حكم الجهر بالبسملة والسورة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يقول حكم الجوال والبسملة والسورة التي تليها في الصلاة الجهرية للامام. نقول الجهر الجهر بالسورة الاخرى بعد الفاتحة سنة. واما الجهر والاسمى فليس بسنة الجهر بالبسملة للامام والمنفرد ليس بسنة. وانما السنة هو ان يجهر بالفاتحة والسورة التي بعدها. ولو ترك - 00:00:00

الجهر بالسورة التي بعد الفاتحة فصلاته صحيحة لكنه خالف السنة خالف السنة - 00:00:20